

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

22291 - عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي سلمة عبد الله عن عمن يقنعان
بحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في صلاة العصر او صلاة الظهر ثم سلم فقال
له ذو الشمالين ابن عبد عمرو : يا نبي الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
لم تقصر ولم أنس فقال له ذو الشمالين : بلى يا نبي الله قد كان بعض ذلك
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس فقال : أصدق ذو اليمين ؟ قالوا : نعم يا نبي الله
فأقام ؟ ؟ الصلاة حين استيقن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(عب) { سجدة التلاوة }